



البنوك (ماهيتها وخصائصها والمخاطر التي تواجهها)

مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد والمالية العامة

إعداد الباحث

محمد أحمد علي أبو الحسن

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية

المجلد (١٢) العدد (١٢)

الجزء الثاني – يوليو ٢٠٢٥

البنوك

(ماهيتها وخصائصها والمخاطر التي تواجهها)

المقدمة

شهدت السياسة البنكية في الأونة الأخيرة تطوراً في شتى الميادين أدى إلى زيادة وتنوع الخدمات التي تقدمها البنوك مما أدى إلى تعقيد العمليات البنكية في تسيير أصولها وخصومها، فالبنوك أثناء ممارستها لأنشطتها المختلفة تتعرض للعديد من المخاطر البنكية التي تؤثر سلباً على أدائها ونشاطها البنكي، فعملية منح القروض رغم أهميتها تعتبر من أخطر الوظائف التي يمارسها البنك، كون أن هذه الأخيرة يمنحها وهي ليست ملكاً له بل هي في أغلب الأحيان أموال المودعين لديه.

إن البنك يكون ملزماً بالوفاء بأموال المودعين حال إنتهاء أجلها أو عند طلبها، وفي نفس الوقت فإن المقترضين لن يكون في وسعهم الوفاء بقيمة قروضهم تجاه البنك، مما يجعله مجبراً على أخذ الحيطة والحذر عند منحه للقروض، وهذا ما يستلزم وجود إدارة بنكية تقوم بإدارة المخاطر المصرفية وهذه الأخيرة عبارة عن مجموعة من الأساليب والتقنيات يستخدمها البنك في التعامل مع المخاطر التي تهدد سلامة واستقرار الوضع المالي للبنك، وذلك بوضع مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تساهم في مواجهة هذه المخاطر والتقليل من فرص حدوثها.

وترجع التغيرات والتطورات الكبيرة التي عرفت البنوك خاصة في مجال منح القروض واستعمالها لطرق حديثة في تقييم مخاطرها، وأخذ الضمانات وتحديد قيمتها وتحصيل مستحققاتها نتيجة لما تعاني منه البنوك المصرية من نقص التكيف في التعامل مع خطر القرض وعدم وجود طريقة محددة علمية لإختيار الضمانات.

إشكالية البحث

تعد قدرة التشريعات التي تنظم عمل البنوك والإئتمان على مواجهة المخاطر البنكية من أهم عوامل نجاح تلك التشريعات بل هي معيار تقاس به درجة تقدم تلك التشريعات، فهي تمثل حق من أهم حقوق الإنسان، ففقدرة التشريعات على مواجهة تلك المخاطر ليست شكل من أشكال الترف القانوني بل هي قواعد ومفاهيم ومضمون من أهم تلك المضامين، وهو تحديد ماهية مخاطر المعاملات البنكية، فهو الأساس لمواجهة تلك المخاطر.

نطاق الدراسة

إن لموضع دراستنا وجهات متعددة منها ما هو قانوني مثل التنظيم القانوني للعلاقة بين البنك والعميل، ومنها ما هو إقتصادي كطرق مواجهة تلك المخاطر، إلا أن دراستنا ستقتصر على بيان ماهية المخاطر البنكية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي وبعض التشريعات الأخرى.

منهج الدراسة

أرتئينا معالجة الموضوع من خلال تحليل نصوص قوانين النقد، ومن أجل الوصول إلى ماهية المخاطر التي تواجه المعاملات البنكية، وذلك مقارنة بين مصر وفرنسا والأردن، وعلى ذلك سنتبع المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فلا يخفي على أحد أهمية الدراسات المقارنة في إثراء الفكر القانوني.

تساؤلات الدراسة

سيقوم الباحث من خلال البحث الإجابة على تساؤلات الدراسة والمتمثلة فيما يلي:

ما المراد بالمعاملات البنكية ؟ وما هي خصائصها ؟ .

ما المقصود بالمخاطر التي تواجه المعاملات البنكية ؟.

ما أسباب نشأت المخاطر البنكية؟ وما هي عوامل أنتشارها؟ .

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الوقوف على عدة نقاط:

التعرف على المعاملات البنكية وخصائصها.

الوقوف على المخاطر التي تواجه المعاملات البنكية.

التعرف على أسباب نشأت المخاطر البنكية وعوامل أنتشارها.

خطة البحث

المبحث الأول: التعريف بالمعاملات البنكية

المبحث الثاني: التعريف بالمخاطر البنكية

المبحث الأول

التعريف بالمعاملات البنكية

بالموازاة مع التطور الكبير الذي عرفته الحياة الاقتصادية في عصرنا الحاضر أصبح المستثمرون، أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، عاجزين عن الإعتماد على إمكانياتهم المالية الذاتية لتجسيد مشاريعهم، لذا صاروا يفضلون اللجوء إلى المؤسسات البنكية للاستفادة من خدماتها، والحصول على تمويل لمشاريعهم، كما أن التعامل مع البنوك يشكل بالنسبة إليهم وسيلة للإنضباط مع المقتضيات التشريعية، هذه المعاملات بين البنوك والمستثمرين صاحبها بروز صور وأنواع متعددة للعقود التي تربط المؤسسات البنكية مع عملائها، واتسمت بحرية المتعاقدين في تحديد بنودها إلا ما استثناه المشرع بنص خاص، فالأصل إذن هو الحرية وأما التقييد فهو استثناء، ورغم ذلك نشأ عن هذه العقود نزاعات قانونية كثيرة لا ينحصر أثرها فيما بين أطرافها فحسب، بل قد تؤثر على اقتصاد الدولة بكاملها، مما يفرض تسويتها وحسمها على وجه السرعة.

إن المعاملات البنكية تعد أحد الركائز التي يقوم عليها اقتصاد الدول، حيث يساهم في تمويل مختلف الأنشطة، الأمر الذي جعله يتأثر ويستجيب لمختلف التغيرات الداخلية والخارجية، حيث أدت التطورات الحاصلة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى ظهور الكثير من التغيرات الجوهرية في طبيعة عمل البنوك، ولم يعد النشاط المصرفي بمنأى عن التطورات الهائلة الحاصلة في هذا الميدان التقني، فكانت البنوك والمؤسسات المالية أولى المجالات التي استجابت لهذه التطورات التقنية، وذلك بسبب طبيعتها التجارية القائمة على المنافسة، وتحقيق رضا العملاء.

هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف المعاملات البنكية

المطلب الثاني : خصائص المعاملات البنكية

المطلب الأول

تعريف المعاملات البنكية

إن وضع تعريف جامع مانع للمعاملات البنكية يعد من الصعوبة بمكان، نظرًا لتشعبها من حيث الموضوع والطبيعة، وكذا سرعة تطورها واختلافها تبعًا لتخصص البنك ومتطلبات السوق، وقد يكون من الصعب أيضًا وضع تعداد حصري لها، ولعل هذا السبب الرئيسي في كون معظم التشريعات التي تناولت القانون المصرفي لم تعط تعريفًا محددًا لها^(١).

أولاً : تشريعاً

وتتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

والمرجع الفرنسي أشار بدوره للعمليات المصرفية دون إعطاء تعريف لها لا في القانون التجاري ولا في القانون النقدي والمالي^(٢).

وبالنسبة للمشرع المصري عدد عمليات البنوك بموجب قانون التجارة لسنة 1999 ، ولم يقوم بتعريفها أو تحديد ماهيتها، تاركًا المجال للعرف وما يكشف عنه العمل من عمليات جديدة لم يرد ذكرها في القانون^(٣).

ليس هناك تحديد ولا حصر دقيق للعمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، في مختلف القوانين والتشريعات، كما ليس هناك معيار فني أو تقني دقيق يمكن من خلاله تعداد هذه العمليات، ويرجع سبب ذلك أن هذه العمليات تتطور وتختلف باختلاف الزمان والمكان، شأنها شأن البنوك ذاتها، بل شأنها شأن كل الأعمال التجارية التي لا يمكن لأي قانون تحديدها، وعليه فالمرجع الأساسي لمعرفة تعداد العمليات المصرفية في وقت معين هو العرف^(٤).

(١) د. حسام عبد الرحمن فرج أحمد، الحماية المدنية و الجنائية لعمليات البنوك الالكترونية ، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦ ، ص ٤٣

² Art L.311-9 du code monétaire et financier, ratifiée par l'article 39 de la loi N° 0223-591 du 02 juillet 2003, dispose que : « Les opérations de banque comportent : la réception de fonds du public, les opérations de crédit, ainsi que la mise à disposition de la clientèle ou la gestion des moyens de paiement »

(٣) د. مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002 ، ص ٢٤٩

(٤) د. علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢ ، ص ٢٣ ،

غير أن قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 ، استعمل مصطلح "الأعمال المصرفية" بدل مصطلح "العمليات المصرفية" في المادة (٢) ، وعرفها على أنها "الأعمال المصرفية هي: قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالاً مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية " (٥) .

يلاحظ أن القانون الأردني استعمل مصطلح "أعمال" بدل مصطلح "عمليات" للدلالة على النشاط المصرفي، واعتبر عمليات مصرفية كل الأعمال المتعمقة بالإيداع والأعمال المتعلقة بالقرض، ولم يذكر العمليات المتعلقة بإدارة وسائل الدفع مثل ما جاء به المشرع الفرنسي، لكن مع هذا يبقى تعريف المشرع الأردني مفتوحاً لإمكانية استيعاب أية أنواع أخرى من العمليات، قد تظهر مع الزمن، وذلك من خلال استعمال عبارة "أو أية أعمالاً أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالاً مصرفية" ، وهذا ما يؤكد عدم إمكانية حصر وتحديد العمليات المصرفية.

ثانياً : فقهاً

من جانبه عرف الفقه المعاملات البنكية بأنها "عمليات البنوك تعني العمليات المتنوعة التعاقدية وغير التعاقدية التي تمارسها البنوك لتلبية حاجات عملائها وتحقيق الربح من جراء ذلك" (٦).

كما قال عنها آخر "الأنشطة الرئيسية التي يقوم بها البنك بقصد تحقيق ربح ويتعرض عند ممارسته لها لمخاطر التجارة وقد يفقد جزءاً من أمواله" (٧).

ومن جانبنا فإننا نتفق مع التعريف القائل بأن المعاملات البنكية يراد بها الأنشطة الرئيسية التي يقوم بها البنك بقصد تحقيق ربح ويتعرض عند ممارسته لها لمخاطر التجارة وقد يفقد جزءاً من أمواله، حيث انه ربط بين نطاق المعاملات البنكية وبين فكرة الخطر.

(٥) قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) صدر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4448 ، بتاريخ 29 أوت ٢٠٠٠
(٦) د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧
(٧) د. عبد الفتاح سليمان ، المبادئ القضائية في العمل المصرفي ، دون دار النشر، دون مكان النشر، ٢٠١٧ ، ص ٢٧
- ٧٣٠ -

المطلب الثاني

خصائص المعاملات البنكية

من خلال التعاريف السابقة، يمكن القول أن المعاملات البنكية تتميز بمجموعة من الخصائص والميزات التي تفرضها طبيعة العمل المصرفي، يمكن أن نوجزها في ما يلي^(٨):

- المعاملات البنكية لها صبغة فنية دقيقة، لأنها تنظم موضوعاً فنياً، تستعمل مصطلحات تقنية، قد لا تعبر عن مدلولها اللغوي في بعض الحالات، ومن ثم فإن القانون المصرفي ذي طابع تقني خاص، هذا عند الحديث عن العمليات البنكية التقليدية، أما إذا إنتقلنا إلى العمليات المصرفية الالكترونية، فإن الجانب الفني والتقني يزداد تعقيداً، خاصة إذا لحقت بالمصطلحات التقنية للعمل المصرفي، المصطلحات التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والانترنت ومختلف مصطلحات الحاسب الآلي وشبكات الاتصال .
- تعتمد المعاملات البنكية على التوحيد والتكرار بين مختلف البنوك، بل إن تقنياتها يمكن أن تكون متشابهة تماماً بين كثير من الدول، وهذا راجع لأن كثير من العمليات المصرفية المرتبطة أساساً بالتجارة الخارجية، تمتد آثارها إلى كثير من الدول في العملية الواحدة، و ذلك على غرار العمليات المتعلقة بالاعتمادات المستندية.
- تقوم معظم العمليات البنكية على الطابع الشخصي، فعامل الثقة مهم جداً بين البنك والعميل، فهو مهم للبنك في مواجهة العميل ومهم للعميل في مواجهة البنك، وإن كان في هذه الحالة الأخيرة أشد، لأن عدم تقدير هذا العامل بالنسبة للبنك يمكن أن يؤدي إلى مخاطر كبيرة، تنتج عنها خسارة مالية معتبرة للبنك، أما بالنسبة للعمليات البنكية الالكترونية فهو بالنسبة للعميل أشد نظراً للانتشار الكبير للطرق الاحتياطية على العملاء في الميدان المصرفي والمالي على شبكة الأنترنت.
- معظم العمليات المصرفية تكون في شكل عقود نموذجية أو محررات معدة مسبقاً من طرف البنك، مما حدا بكثير من الفقه إلى اعتبار كثير من عقود العمليات البنكية من قبيل عقود الإذعان، وذلك لكون البنك يضع بإرادته المنفردة شروط العقد، وما على العميل إلا الموافقة أو رفض هذه البنود .

(٨) د. علي جمال الدين عوض ، البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية ، القاهرة ، 1993 ، ص ٢٢

المبحث الثاني

التعريف بمخاطر المعاملات البنكية

إن تطور النظام المصرفي وتوسع عملياته كان إلزاماً أن يواكب التطورات الحاصلة في عصرنا هذا، لذا فقد كان من الضروري التركيز على تبيان المخاطر المختلفة التي تنجم من مزاوله البنك لنشاطاته، وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي قيلت في مجال المعاملات البنكية إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد وهو وقوع خسائر غير محتملة الحدوث في المستقبل.

يعتبر موضوع المخاطر البنكية من أهم الموضوعات التي تشغل بال المصرفيين خاصة وتستحوذ على جل اهتمامهم، خصوصاً في السنوات القليلة الماضية، في أعقاب الأزمات المالية والمصرفية التي شهدتها معظم الدول، هذا ما أدى إلى التعدد في وضع مفاهيم وتعريف لهذه المخاطر، فهناك من تطرق إلى تعريفها فقهاً إلا أن أغلبها هي من وضع رجال الاقتصاد، وهناك عدة عوامل ساهمت في ظهور مثل هذه المخاطر منها ما هي متعلقة بعمل البنك وأخرى متعلقة بالبيئة الخارجية، وهناك أسباب أدت إلى انتشار هذه المخاطر منها الناتجة عن المحيط الداخلي للبنوك ومنها الناتجة عن المحيط الخارجي، فكل هذه المخاطر والعوامل تؤدي إلى عرقلة السير الحسن لنشاط البنكي.

هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية

المطلب الثاني: أسباب نشأة وانتشار المخاطر البنكية

المطلب الأول

مفهوم المخاطر البنكية

تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف المخاطر البنكية، واختلفت تعريفاتهم طبقاً للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة، هناك من عرفها فقهاً وهناك من تناولها من الناحية الاقتصادية.

أولاً : تعريف المخاطر لغة وإصطلاحاً

أ- لغة

الخطر في بفتحيتين هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف، يقال هذا أمر خطر، أي متردد بين أن يوجد أو أن لا يوجد^(٩).

الخطر لغة: الإشراف على الهلاك، ويقال خاطر به أي جازف وأشقه علي خطر وصفه الخطر (risk) (أو danger) ومصدر كلمة الخطر يكمن في الضرر "منتوج خطر يخشي من عمل مضر أو مسيء"^(١٠).

والخطر هو ارتفاع القدر والمال، والشرف والمترلة، وجمعه أخطار، والخطير من كل شيء النبيل، ويطلق الخطر على السبق الذي يتراهن عليه، والمخاطرة المراهنة، وتخطروا على الأمر، تراهنوا عليه^(١١).

ب- اصطلاحاً

في الاصطلاح: يعرفه قاموس أكسفورد، بأنه إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة وتترتب على ذلك نتائج سيئة أو خسارة^(١٢).

أما قاموس ويبستر فيعرف الخطر بأنه الضرر والتخريب والأذى^(١٣).

(٩) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الثقافة الإسلامية، الأردن، ١٤٠٦ هـ، ص ١٨٠
(١٠) راجع في ذلك القاموس المحيط، ١٤٠٣، ١٩٨٣ لمجد الدين الفيروز أبادي، دار الفكر، بيروت، ص ٣١٢

(١١) ابن منظور، لسان العرب، تعليق علي شيري، ط ١، ج ٤، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص ١٣٧

¹² the oxford illustrated dictionary oxford university prss – london – p. 728

وقد عرفه الاقتصادي المعروف نايت " Knight " بأنه عدم التأكد الممكن قياسه بدقة، بإستخدام نظرية الاحتمالات^(١٤).

ومن الكتاب المعاصرين، فقد عرفه سلامة عبد الله بأنه "ظاهرة أو حالة معنوية، تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة من الشك، أو الخوف، أو عدم التأكد من نتائج قراراته"^(١٥).

وقد يراد بالخطر "الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين"^(١٦).

كما عرفة آخر بأنه "أحتمال وقوع حدث ينتج عنه خسارة مادية"^(١٧)، وإن كنا نرى أن هذا التعريف غير كاف، فقط حصر التخطر في الخسارة المادية فقط، وأستثنى منه الخطر المعنوي.

وفي علم التأمين يعرف الخطر بأنه "حدث لا يمنع القانون ضمانه، ويحتمل تحققه في المستقبل سواء في ذاته أو في وقت غير ملائم ويكون غير متعلق بإرادة أى من طرفي العقد أو صاحب مصلحة فيه"^(١٨)، ويتميز هذا التعريف أنه شامل كل شروط الخطر حيث أعتبر الخطر بأنه حدث مشروع ومحتمل ويخرج عن إرادة طرفي العقد.

أما المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري فقد عرف الخطر في التأمين بأنه " حادث يحتمل وقوعه"، ويشمل هذا التعريف شرط من شروط الخطر وهو شرط الاحتمال^(١٩).

ومن الملاحظ أنه بالرغم من تعدد التعريفات ورسوخ فكرة عنط الخطر في التأمين لدى الفقهاء، إلا أنه من الصعوبة إيجاد تعريف واحد للخطر يحدد ماهية الخطر ويكشف مضمونه، وتعود الصعوبة في إيجاد تعريف محدد للخطر أن كل فقية ينظر للخطر من زاوية تختلف عن الباقيين.

¹³ webster's third new internatinal dictionary, gc ameriam company, u.s.a. p.1961

¹⁴ knight, frank h. risk, uncertainty and profit, new york hampr and raw p1921

^(١٥) د. سلامة عبد الله ، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٢ ، ص ٨

^(١٦) د. حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل : التأمين وإدارة المخاطر النظرية والتطبيق – ط ١ – دار وائل للنشر – ٢٠٠٨ – ص ١١

^(١٧) د. محمد شريف عبد الرحمن ، عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٢٠

^(١٨) د. محمد شرعان ، الخطر في عقد التأمين ، بدون ناشر ، بدون سنة نشر، ص ١٠٢

^(١٩) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، ج ٧ – عقودالغرر وعقد التأمين ، منشورات دار الحلبي - ص ١١٤٤

ثانيًا : التعريف الإقتصادي للمخاطر البنكية

ذهب جانب من الفقة إلى أن الخطر البنكي يتمثل في النتائج المنتظرة مرتبطة بالشك، الاحتمال، التغير والتحول وإمكانية الخسارة في الأجل الطويل أو القصير^(٢٠) .

كما قال آخر بأن المخاطر البنكية هي احتمال وقوع الخسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل متطورة في اجل طويل أو قصير^(٢١).

كما عرف آخر الخطر البنكي بأنه هو عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالعهد بصفة شاملة، فعندما يقوم البنك بتدعيمها ويقبل تمويلها فهو في هذه الحالة يتحمل الخطر المتوقع من طرف المؤسسة^(٢٢).

كما تعرف المخاطر البنكية على أنها الخسائر والأضرار التي تصيب المستثمر نتيجة عدم التأكد والتنبؤ بعوائد الاستثمار، وهي جزء طبيعي من قرار القرض، وتمثل المخاطر جزءًا لا يتجزأ من طبيعة نشاطه^(٢٣).

في حين لم يتطرق المشرع المصري إلى تحديد مفهوم المخاطر البنكية، إذ لا يوجد أي نص قانوني يعرف لنا الخطر البنكي، حيث تناول أنشطة البنوك بموجب المادة (٢/٣١) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد^(٢٤) والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٢٠١٢/١٦٠م^(٢٥) .

وعلى الرغم من تعدد التعريفات على هذا المفهوم إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد وهو وقوع خسائر غير محتملة الحدوث في المستقبل ومن هنا نعرف المخاطر على أنها حالة من عدم التأكد من وقوع خسائر مستقبلية غير محتملة في ظل الدراسة على المعلومات المتاحة وعدم الوصول إلى تنبؤات دقيقة إلى وجود درجة من الخطر على المنشأة.

(٢٠) د. حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط1 ، دار النفائس، ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩

(٢١) مبارك بوعشة ، مداخلة تحت عنوان " إدارة المخاطر البنكية مع إشارة خاصة حالة الجزائر "، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، بدون سنة نشر ، ص ٢

(٢٢) د. طارق عبد العال حماد، :إدارة المخاطر ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص16

(٢٣) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ١٦٧

(٢٤) الجريدة الرسمية عدد ٢٤ مكرر نشر بتاريخ ١٥ / ٠٦ / ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ١٥ / ٠٦ / ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، والمعدل بالقوانين أرقام ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤م و٩٣ لسنة ٢٠٠٥م و١٢٥ لسنة ٢٠٠٩م و١٦٠ لسنة ٢٠١٢م و٨ لسنة ٢٠١٣، و٦٦ لسنة ٢٠١٦م.

(٢٥) القرار الجمهوري رقم ٢٠١٢/١٦٠م بتعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي رقم ٢٠٠٣/٨٨م ، الوقائع المصرية العدد ٥١ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠م

المطلب الثاني

أسباب نشأة وانتشار المخاطر البنكية

أولاً : أسباب نشأة المخاطر البنكية

تتعرض البنوك والمؤسسات المالية لمجموعة من المخاطر التي قد تعود أسبابها إلى المحيط العام الذي تعمل فيه هذه البنوك وإلى نوعية عمل البنك في حد ذاته وهناك سببين لنشوء المخاطر البنكية وهما:

أ- أسباب متعلقة بعمل البنك

هناك عدة أسباب تعود إلى البنك نفسه في تعثر القروض الممنوحة من قبله هي^(٢٦):

- ١- ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.
- ٢- عدم الاهتمام بتحديد وتحليل مخاطر القروض بشكل موضوعي ومنهجي عند دراسة المعاملة الائتمانية.
- ٣- الخطأ في تقدير الضمانات، وعدم المتابعة والمراجعة الدورية للضمانات القائمة.
- ٤- السماح للمقترض باستخدام حسيطة القرض دفعة واحدة وبشكل خاص إذا لم تقتضي طبيعة عمله أو نشاطه ذلك مثل المقاول.
- ٥- عدم قيام إدارة القرض في البنك بتحديد وفهم الغرض من القرض المطلوب.
- ٦- عدم توافر انظمه رقابة ومراجعة فعالة على الإقراض لدى البنك.

ب- أسباب متعلقة بالبيئة الخارجة عن البنك

تعتبر من الأسباب التي تخرج عن إرادة البنك والمقترض، إذ أنهم لا يستطيعون التحكم أو السيطرة عليها، وتشمل الجوانب التالية^(٢٧):

- ١- تراجع الأداء الاقتصادي العام مثل دخول الاقتصاد في مراحل الانكماش أو التباطؤ.

(٢٦) د. سمير الخطيب : قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشآت المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص12 د. محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان و مخاطره ، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2013 ، ص ٤٠٥
(٢٧) مصطفى رشدي شبيحة : الاقتصاد النقدي و المصرفي ، دار الفكر ، الإسكندرية، ١٩٨٥ ، ص ١١٦ د. محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان و مخاطره ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦

- ١- تغييرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال.
- ٢- القوة القاهرة أو الأحداث المفاجئة.
- ٣- عدم الاستقرار الأمني والسياسي.
- ٤- ضعف أنظمة الرقابة الخارجية على البنوك.
- ٥- تغيير غير متوقع في التشريعات والأنظمة التي تؤثر في قدرة العميل على توليد الأرباح والتدفقات النقدية.
- ٦- تغييرات في حركة السوق ترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقابل.

ثانياً : أسباب إنتشار المخاطر البنكية

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، وأغلبية هذه المخاطر ناتجة عن الوضع الداخلي للبنوك، إما بسبب تفاقم الديون الخطرة حيث تنشأ هذه الأخيرة في حالة إعسار المدين في تسديد ديونه، ولحماية البنك لأمواله وضع قواعد احترازية تخضع لها جميع البنوك، وأخرى خارجة عن إدارة البنك وتعود بالأخص إلى كثر المبادلات الدولية.

أ- الأسباب الداخلية

شهد النظام المصرفي في الأونة الأخيرة تغييرات كبيرة، والذي بمقتضاه أعيد تنظيم هذا القطاع بفضل نصوص تشريعية وتنظيمية صادرة عن مجلس البنك المركزي.

وسوف نتطرق في هذا المجال للأسباب الداخلية لانتشار المخاطر على مستوى البنوك.

١- نظام الديون الخطرة

وضعت هيئة الرقابة لدى عدة بنوك نظاماً تلتزم به جميع المؤسسات المصرفية لتحديد وإبراز الديون الخطرة، وهذه الأخيرة مهما كانت طبيعتها حتى وإن كانت متبوعة بضمان تعتبر خطرة في حالة تحقق إعسار المدين، وذلك بظهور عائق أمام التحصيل الكلي أو الجزئي لدين أو عدة ديون، وتعتبر الديون خطرة كذلك عندما يتم التأخير في التسديد يتجاوز المواعيد المحددة لذلك.

ويهدف نظام الديون الخطرة إلى^(٢٨):

- تعزيز النفوذ المالي لمؤسسات القرض.
- تحسين حماية المودعين.
- مراقبة تطور المخاطر البنكية والتمكين من المراقبة بينهما وبين البنوك الأخرى.

٢- إحترام المؤشرات اللصيقة بخطر القرض

نظرا لانتشار المبادلات الدولية وتطور العلاقات التجارية بين البنوك قامت السلطات النقدية بوضع قواعد احترازية موحدة تخضع لها كل البنوك، فوقع الإجماع على الأخذ بمؤشر " كوك " ، ((نسبة كوك = الأموال الخاصة + مجموع الأصول)) .

- مؤشر المناعة

إن السلطات البنكية مسئولة عن ثقة مودعيها في حماية أموالهم وودائعهم، ولتحقيق هذه الحماية يجب التقيد بعاملين أساسيين وهما مؤشر المناعة ومؤشر كوك اللذان يشكلان الجانب المحاسبي لبعض المراكز، ويهدف إلى تحديد مخاطر عجز الزبون وحماية مؤسسات القرض وذلك بإحداث توازن بين أموال البنك وتعهداته .

- مؤشر السيولة

هناك عدة تدابير تسمح للحكومة أن تقيد قدرة إحداث العملة، كلها تعتمد على مبدأ إيجاد علاقة ما بين حجم النقد الموجود داخل البنك وحجم العملة التي يحدتها البنك سواء عن طريق التداول بالشيك أو عن طريق منح القروض، ومعامل السيولة هو النسبة بين المبلغ الموجود بصندوق البنك ومجموع التزامات البنك .

ب- الأسباب الخارجية

تتمثل مهنة البنك في تلبية حاجيات التمويل للأشخاص القانونيين، وهذه الاحتياجات تتعلق بتحول أساليب المعيشة وتطورها، فالمال أصبح وسيلة للتبادل الاقتصادي، ويعتبر المادة الأولية للبنك .

(٢٨) د. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٣١ معمر سعدوني، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل تحول اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٦٥

١- انتشار المبادلات الدولية

ما نلاحظ بعد الحرب العالمية الثانية من تطور المجتمع إذ تحول إلى مجتمع استهلاكي بالخصوص في الدول المتطورة، لهذا فالنظام البنكي مطالب بالتفتح وبخدمة زبائنه أكثر فأكثر، ففكرة القرض وطلب التمويل أصبحت ممكنة أكثر مع السنوات السابقة.

فقبل فترة التسعينيات التي شهدت إصلاحا للمنظومة المصرفية الجزائرية، كانت فقط المؤسسات العمومية الكبيرة من لها الحق بالاستفادة من القروض البنكية أما القطاع الخاص فلم يحظى بهذا الاهتمام، وذلك يعود إلى عدة أسباب من أهمها^(٢٩):

- إنعدام الثقة في المتعاملين الخواص.
- رفض معنوي للتمويل الخاص.
- انتشار الأفكار الشيوعية والاشتراكية التي تشجع الملكية الجماعية على الملكية الخاصة.
- إلا أن في الوقت الراهن لم يعد هناك مجال للتمييز بين هذين القطاعين فيما يخص التمويل.

٢- تعزيز حماية مستهلكي القروض

نظرا للتغيرات وتطورات النصوص التشريعية والتنظيمية، فما كان على المحيط القانوني الذي تنمو في ظله النشاطات الاقتصادية إلا أن يواكب هذا التطور والتأقلم مع هذه المعطيات الجديدة، ومن بين العوامل التي ساهمت في هذه التغيرات:

- الضغوطات المستعملة من قبل المستهلكين لتوطيد قانون الاستهلاك.
- صدور نصوص قانونية وتنظيمية تعزز هذه الحماية.

- حماية طالبي القروض

وتكمن هذه الحماية في إبلاغ طالبي القروض لبعض الشروط منها نسبة معدل الفائدة التي سوف تسري على القرض المستفاد منه، إذ تقرر عقوبات على المؤسسات المصرفية التي لا تبلغ الزبون عن سعر الفائدة بشأن القرض الذي استفاد منه^(٣٠).

- حماية المستفيد من القروض

بعد الموافقة على طلب القرض، يتمتع المستفيد منه بحماية خاصة، ففي حالة إفسار المدين على تسديد القرض في الأجل المتفق عليها توجد نصوص قانونية تحدد المبلغ الذي يمكن للبنك مطابقته.

(٢٩) د. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٧٨

(٣٠) د. محمد خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، مصر، ص ١٦١

الخاتمة

بعد ما أنهينا من موضوع دراستنا توصلنا على عدة نتائج وأرتأينا أن نوصي ببعض التوصيات لكي تكون دراسة متكاملة.

النتائج

- لم يرق المشرع المصري بوضع تعريف للمعاملات البنكية تاركًا الأمر للعرف وللفقه، فهما من يحددان المراد بالمعاملات البنكية.
- إن المعاملات البنكية تتمتع بعدة مميزات فهي عقد يبرم بين العميل والبنك يقوم على الطابع الشخصي، وهي عمليات ذات طبيعة فنية معقدة، تعتمد على التكرار.
- إن عقد المعاملات البنكية المبرم بين العميل والبنك يأخذ صفة عقد الإذعان فلا يوجد مفاوضات عند إبرام العقد، فالعميل إما أن يقبل العقد أو لا يقبله.
- لم يتطرق المشرع المصري في قانون التجارة أو في قانون النقد والإئتمان إلى تعريف المخاطر البنكية، تاركًا الأمر للعرف التجاري.
- إن المخاطر البنكية تتمثل في كل تصرف قد يثير الريبة والشك، وينتج عنه خسائر تصيب البنك بضرر شديد يتمثل في عدم قدرة البنك في الوفاء بتعهداته الائتمانية.
- هناك عدة أسباب لإنتشار المخاطر البنكية يرجع بعضها للبنك في حد ذاته وبعضها للبيئة الخارجية عن البنك.
- هناك عدة أسباب لإنتشار المخاطر البنكية، بعضها داخلي وبعضها خارجي ما يعني أنه يجب أن تتضافر الجهود بين المؤسسات المالية لمواجهة تلك المخاطر

التوصيات

- نوصي المشرع المصري بوضع تعريف للمعاملات البنكية على غرار المشرع الأردني على أن يراعي التطورات التي تقع في مجال المعاملات البنكية.
- نوصي المشرع المصري بتحديد مفهوم المخاطر البنكية، مع ترك الأمر مفتوحًا لما قد يستجد من مخاطر، تفرزها وسائل التكنولوجيا الحديثة.
- نوصي بوجوب تضافر الجهود بين كافة مؤسسات الدولة لوقف ومواجهة المخاطر البنكية.

المراجع

القواميس

١. أبن منظور، لسان العرب، تعليق علي شيري، ط ١، ج ٤، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
٢. القاموس المحيط، ١٤٠٣، ١٩٨٣ لمجد الدين الفيروز أبادي، دار الفكر، بيروت
٣. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الثقافة الإسلامية، الأردن، ١٤٠٦ هـ

الكتب

١. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002
٢. د. حربى محمد عريقات، سعيد جمعة عقل : التأمين وإدارة المخاطر النظرية والتطبيق، ط ١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٨ .
٣. د. حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط 1، دار النفائس، ٢٠٠٨ .
٤. د. حسام عبد الرحمن فرج أحمد، الحماية المدنية و الجنائية لعمليات البنوك الالكترونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦
٥. د. سلامة عبد الله، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٢
٦. د. سمير الخطيب : قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشآت المعارف، الإسكندرية .
٧. د. طارق عبد العال حماد، :إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007
٨. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، المجلد الثانى، ج ٧ - عقود الغرر وعقد التأمين، منشورات دار الحلبي .
٩. د. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠
١٠. د. عبد الفتاح سليمان، المبادئ القضائية في العمل المصرفي، دون دار النشر، دون مكان النشر، ٢٠١٧
١١. د. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الالكترونية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢
١٢. د. على جمال الدين عوض، البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993
١٣. مبارك بوعشة، مداخل تحت عنوان " إدارة المخاطر البنكية مع إشارة خاصة حالة الجزائر"، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، بدون سنة نشر
١٤. د. محمد خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، مصر
١٥. د. محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان و مخاطره، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2013
١٦. د. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥
١٧. د. محمد شرعان، الخطر فى عقد التأمين، بدون ناشر، بدون سنة نشر

١٨. د. محمد شريف عبد الرحمن، عقد التأمين، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٤
١٩. د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩
٢٠. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرف، دار الفكر، الإسكندرية، ١٩٨٥
٢١. د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية و عمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002

الرسائل

١. معمر سعدوني، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل تحول اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢

التشريعات

- ١- قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الصادر بتاريخ ١٥ / ٠٦ / ٢٠٠٣، والمعدل بالقوانين أرقام ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤م و ٩٣ لسنة ٢٠٠٥م و ١٢٥ لسنة ٢٠٠٩م و ١٦٠ لسنة ٢٠١٢م و ٨ لسنة ٢٠١٣، و ٦٦ لسنة ٢٠١٦م
- ٢- القرار الجمهوري رقم ٢٠١٢/١٦٠م بتعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي رقم ٨٨/٢٠٠٣م، الوقائع المصرية العدد ٥١ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠م
- ٣- قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١٣ / ٠٩ / ١٩٧٥ نشر بتاريخ ٢٥ / ٠٩ / ١٩٧٥ في الجريدة الرسمية بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي.
- ٤- قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) صدر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4448، بتاريخ 29 أوت ٢٠٠٠

كتب باللغة الأجنبية

- 1- the oxford illustrated dictionary oxford university prss – london
- 2- webster's third new internatinal dictionary, gc ameriam company, u.s.a.
- 3- knight, frank h. risk, uncertainty and profit, new york hampr and raw